قرار محكمة النقض

رقم 2/76

الصادر بتاريخ 2021/02/16

في الملف المدني رقم 2019/2/1/1241

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال الطعن بالنقض المودع بتاريخ 2018/8/13 من طرف الطاعن أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ سعيد (ه)، الرامي إلى نقض القرار رقم 292 الصادر عن محكمة الاستئناف بالجديدة بتاريخ 2018/5/21 في الملف رقم 17/1201/705.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المطلوبين في النقض بواسطة دفاعهم الرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية الصادر بتاريخ 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2021/02/16.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد القادر الوزاني والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الكافي ورياشي.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه، أن المدعي رشيد (م) تقدم بتاريخ 2016/12/1 بمقال افتتاحي أمام ابتدائية الجديدة عرض فيه انه ابرم مع المدعى عليه (ب. م) عقد مخارجة واتفاق والتزام بتاريخ 2010/6/2، تضمن جعل المدعى عليه شريكا بنسبة الثلث في الملك المسمى (ب) 88 ذي الرسم العقاري 08/50619 شريطة أداء واجبه في الديون المترتبة على الملك، إلا أن المدعى عليه لم يف بالتزامه بأداء الديون المذكورة والتي وصل قدرها مبلغ 950. 000,00 درهم. وأنه لتطهير العقار اضطر إلى

أداء الديون المترتبة عليه إلى أن حصل على شهادة رفع اليد. ملتمسا الحكم على المدعى عليه بأداء واجبه وقدره الثلث في الديون المترتبة على الملك المذكور، أي ما مجموعه 316. 666,66 درهما. أجاب المدعى عليه مع مقال مضاد وإدخال الغير في الدعوى بتاريخ 2017/2/6 بأنه عند إبرام عقد المخارجة بتاريخ 2010/7/2 لم يكن العقار مثقلا بأي دين أو رهن، وأن العقار تم شراؤه وهو عبارة عن دار بها طابق أول وتمت إضافة طابق ثاني من مداخيل المحل التجاري المملوك له، وأن عقد القرض المدلى به لا علاقة له بالعقار المدعى فيه. مؤكدا أنه محروم من استغلال عقاره منذ 2014/4/23 بناء على إخفاء المدعى عليهـــم (محمد (م) – (و. ز) – (ب. م)) حقيقة عقد المخارجة الذي لم يعترفوا بمضمونـــه إلا بمقتضى الدعوى الحالية. ولازال يمانع في تسليمه محله بعد ما قام بكرائه للغير. ملتمسا الحكم برفض الطلب الأصلي. وعلى المدعى عليهم بأدائهم له تعويضا عن الحرمان من استغلال عقاره عن المدة من 2014/4/23 إلى غاية 2017/2/23 وقدره 68. 000,00 درهم. وبعد استيفاء الإجراءات أصدرت المحكمة حكمها رقم 205 بتاريخ 2017/4/24 في الملف 2016/499 قضت فيه: في الشكل: بعدم قبول المقال المضاد ومقال إدخال الغير في الدعوى. وبعدم قبول الشق من الطلب الأصلي المتعلق باسترجاع ثلث مبلغ 500. 000 درهم وقبول باقي مقال الادعاء. في الموضوع بأداء المدعى عليه لفائدة المدعي مبلغ 150. 000 درهم. استأنفه المدعي رشيد (م) وكذا المدعى عليه محمد (م)، وبعد إجراء بحث، قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف. بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض من طرف المحكوم عليه.

في شأن الفرع الثاني من الوسيلة الفريدة:

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

حيث يعيب الطاعن على القرار نقصان التعليل، ذلك أن المحكمة لم تجب على ما أثاره استنادا إلى محضر إثبات حال الذي صرح فيه الممثل القانوني للبنك الشعبي بأن مجموع ما أداه المطلوب هو 290. 000,00 درهم. على خلاف ما ورد في الحكم الابتدائي المؤيد، الذي بني على كونه انتفع من أداء المطلوب لمبلغي 150. 000 درهم و300. 000 درهم.

حقا، حيث تمسك الطاعن بمقتضى استئنافه الفرعي، بأن ما أداه المطلوب للمؤسسة البنكية علاقة بقرض 2006/3/20 محصور في مبلغ إجمالي قدره 290. 000 درهم. مستدلا بمحضر إثبات حال مؤرخ في 2017/7/19 إلا أن المحكمة اكتفت لرد استئنافه الفرعي بعلة ((أن ما أثير في الاستئناف الفرعي من كون العقار المدعى فيه لم يكن مثقلا بأي دين تفنده شهادتي رفع اليد، اللتين تفيدان انه أدى مبلغي 150. 000 درهم و300. 000 درهم عن الديون المترتبة على العقار موضوع المخارجة)) وهو ما لا يعد ردا على المحضر المذكور، مما كان معه قرارها ناقص التعليل.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها طبقا للقانون. وتحميل المطلوب رشيد (م) المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له، إثر الحكم المطعون فيـــه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيـدة مليكة بامي رئيسة والمستشارين السادة: عبد القادر الوزاني **مقررا**، عبد الرحيم سعد الله، عبد الرحمان انويدر ومحمد الخليفي **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد عبد الكافي ورياشي وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد فهد الرميشي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض